

قرار :

مادة ١ - على الأشخاص القادمين للقطر المصري من جهة موبوءة بمرض الكوليرا أو الحمى الصفراء أو بوباء الطاعون أو التيفوس الطفحي أو الحمى الراجمة أو الجدرى ، أن يقدموا إلى السلطة الصحية البيانات الآتية :

(١) الاسم واللقب .

(ب) محل الإقامة والعنوان الاعتياديان .

(ج) محل الإقامة والعنوان في المدة المحددة بمد .

مادة ٢ - على كل من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يتقدموا إلى مكتب الصحة بالجهة المقيم بها لاتخاذ الإجراءات الصحية الآتية :

(١) إذا كان قادما من جهة بها مرض الكوليرا وكانت في جيازته شهادة تطعيم سالحة ضد الكوليرا ، يكشف عليه طيبا ثلاث مرات خلال خمسة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يتم للكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثاني بثمان وأربعين ساعة .

أما إذا لم يكن في جيازته مثل هذه الشهادة فيعزل حتى تصبح الشهادة سالحة أو حتى تنقضى مدة خمسة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة أى للتاريخين يقع أولا .

(ب) إذا كان قادما من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم سالحة ضد الحمى الصفراء فيعزل حتى تصبح الشهادة سالحة أو حتى تنقضى مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرضه لمحتوى أى التاريخين يقع أولا ويجوز قرص مراقبة إضافية لمدة ثلاثة أيام لتغير المظلمين بتبدئ من آخر عزل ، ويكشف عليهم في اليوم الثالث .

أما من كان في جيازته شهادة تطعيم سالحة ضد الحمى الصفراء فيعفى من المراقبة .

(ج) إذا كان قادما من جهة بها مرض الطاعون يكشف عليه طيبا ثلاث مرات خلال ستة أيام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على أن يتم الكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باثنتين وسبعين ساعة .

وإذا كان قادما من دائرة عملي ملوثة بوباء الطاعون الرئوى وكان مشتبه فيها فيعزل لمدة ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرضه للمحتوى .

(ب) المراكب المخصصة لنقل الركاب وليس بها قنارات :

يقاس كل من طول المركب وعرضها وارتفاعها بالأقدام ويضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ ويقسم حاصل هذه العملية على ١٠ فيكون الناتج هو عدد الركاب المسموح لهذه المركب بحملهم . على أن يكون لكل راكب ٥٠ سم طول من الأمان المعدة للجلوس والا يتعدى غاطس المركب وهي تحمل هذا العدد عن خط الموم وإذا كان بهذه الوحدات آلات فيختم حجم مكان الآلة من مجموع عملية ضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ وقيل نسبة الناتج على ١٠ .

(ج) المراكب المستعملة في التعمدية لنقل الأشخاص والحيوانات والبضائع ما :

لايجد لها عدد ركاب معين ولكن لايسمح لها بحمل ركاب وبضائع وحيوانات بما يزيد غاطسها عن خط الموم .

وبمراجعة هذا القرار الأخيرتين أنه بحالته الراحة غير مستوف بلجميع الاشتراطات والقواعد الفنية الخاصة بتحديد عدد الركاب بالمراكب من حيث مراعاة أقصى غاطس وكذا مساحة سطح الكورثة المغلقة وأطوال المقاعد المخصصة للركاب وكذلك طول المركب . وينسب من تطبيقه بصيغته الحالية تحديد عدد من الركاب أكثر من طاقة المركب .

وقد قامت مصلحة النقل بوزارة المواصلات بوضع مشروع القرار المرافق مسترشدة بالقواعد الفنية البحرية الصحية وبما هو متبع في البلاد الأجنبية وذلك ضمانا لسلامة الركاب وراحتهم . وملحق بهذا المشروع القواعد الفنية التي يجب اتباعها في تحديد عدد الركاب في المراكب على اختلاف أنواعها .

ومشروع هذا القرار معروض لاتخاذ اللازم نحو استصداره .

وزارة الصحة العمومية

قرار

في شأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين لمصر من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

